

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



Distr.: General  
14 March 2007  
Arabic  
Original: English

## المجتمع الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية الدورة السادسة

نيويورك، ٢٥-٤ أيار/مايو ٢٠٠٧

\* البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ التوصيات المتعلقة بال مجالات الستة الصادر بها  
تكليف للمجتمع الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية للألفية

## تقرير اجتماع فريق الخبراء الدوليين المعنى بالنظام الدولي المنشق من اتفاقية التنوع البيولوجي والمتصل بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها وبحلقة الإنسانية للشعوب الأصلية\*\*

مو جز

يقدم هذا التقرير ملحة عامة عن القضايا التي نوقشت خلال اجتماع فريق الخبراء  
الدوليين المعنى بالنظام الدولي المنشق من اتفاقية التنوع البيولوجي والمتصل بالوصول إلى  
الموارد وتقاسم منافعها وبحلقة الإنسانية للشعوب الأصلية، الذي عقد في المقر في الفترة  
من ١٧ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وكان من ضمن القضايا التي بحثت عناصر من  
القانون العرفي الراسخة في المعرفة التقليدية، ومشاركة الشعوب الأصلية في عملية اتخاذ  
القرار، ومعاهدات حقوق الإنسان، والصكوك الموجودة أو غيرها من الصكوك المستجدة  
التي تطبق على المعرفة التقليدية، وشهادة المنشأ المقترحة أو المصدر أو الأصل القانوني  
للموارد الوراثية.

\* E/C.19/2007/1

\*\* تأخر تقديم هذا التقرير لتضمينه آخر ما استجد من معلومات.



## أولا - مقدمة

١ - أوصى المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، في دورته الخامسة، بأن يأخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعقد اجتماع مدته ثلاثة أيام لفريق من الخبراء الدوليين بشأن النظام الدولي للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها والحقوق الإنسانية للشعوب الأصلية. وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته المستأنفة، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أن يأخذ بعقد اجتماع فريق الخبراء بمشاركة ممثلين عن منظومة الأمم المتحدة وخمسةأعضاء من المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمات حكومية دولية أخرى مهتمة، وخبراء من منظمات الشعوب الأصلية، والدول الأعضاء المهمة. كما طلب المجلس إلى الاجتماع تقديم تناجه إلى المنتدى الدائم في دورته السادسة في أيار/مايو ٢٠٠٧. وقد نظمت أمانة المنتدى الدائم ذلك الاجتماع<sup>(١)</sup> الذي عقد في الفترة من ١٧ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ في المقر بنيويورك (انظر المرفق الأول).

## ثانيا - تنظيم الأعمال

### الحضور

- ٢ - حضر الاجتماع أعضاء المنتدى التالية أسماؤهم: فيكتوريا تاوي - كوربوز، وحسن إد بلقاسم، وإدواردو أليدا، وباشورام تامانغ، وآيدة نيكلوليسن، ومري克 كوكايف.
- ٣ - وحضر الاجتماع الخبراء المدعوون التالية أسماؤهم: كلارك بيتيرو (المحيط الهادئ)، وسيم شيكونغا (أفريقيا)، وماتياس آهرين (القطب الشمالي)، ويولاندا تيران (أمريكا الوسطى والجنوبية والبحر الكاريبي)، وإرين خماغانوفا (أوروبا الشرقية، والاتحاد الروسي، وآسيا الوسطى ومنطقة جنوب القوقاز)، وجوجي كارينو (آسيا)، وميرل ألكسندر (أمريكا الشمالية).
- ٤ - وحضر الاجتماع مراقبون من إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، ومراقبون من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والدول الأعضاء (انظر المرفق الثاني).

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٢٣ (E/2006/43)، الفصل الأول - ألف، مشروع المقرر الأول.

## الوثائق

- ٥ - كان مروضاً على المشاركون مشروع برنامج عمل ووثائق أعدتها الخبراء المشاركون. والوثائق متاحة على موقع أمانة المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية على الإنترنت [www.un.org/esa/socdev/unpfii/en/workshops.html](http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/en/workshops.html).

## افتتاح الاجتماع

- ٦ - لدى افتتاح الاجتماع، أدلى جومو سوندارام، الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية، ببيان افتتاحي نيابة عن وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

## انتخاب أعضاء المكتب

- ٧ - انتُخبت فيكتوريا تاولي-كوربوز، رئيسة المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، رئيسة للاجتماع. وانتُخب السيد جون سكوت، عن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، مقرراً.

## اعتماد الاستنتاجات والتوصيات

- ٨ - اعتمد المشاركون في الاجتماع، بتوافق الآراء، في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفرع الثالث أدناه.

## اختتام الاجتماع

- ٩ - اختتم الاجتماع بعد اعتماد الاستنتاجات والتوصيات في الجلسة العامة الأخيرة المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

## ثالثاً - أبرز المسائل التي تناولتها المناقشات

- ١٠ - بحث المشاركون في المناقشات التي جرت أثناء الاجتماع مسائل شئ تختص بها الشعوب الأصلية ومسألة تطوير النظام الدولي المنشق من اتفاقية التنوع البيولوجي والمتصل بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها. وشملت بعض المسائل التي نوقشت، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: عناصر من القانون العرفي الراسخة في مجال حماية المعارف التقليدية ونقلها؛ وتحليلاً لمشاركة الشعوب الأصلية يشمل مستويات هذه المشاركة وأدوارها في عملية اتخاذ القرار؛ ومعاهدات حقوق الإنسان والصكوك الموجودة أو غيرها من الصكوك المستجدة التي تسرى على المعارف التقليدية والموارد الوراثية؛ والخيارات والفرص المطروحة

في موضوع شهادة المنشأ أو المصدر أو الأساس القانوني المقتربة فيما يتصل بالموارد الوراثية؛ ودور القانون العربي في حماية المعارف التقليدية وتطوير النظميين المتعلقات بالوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم منافعها.

١١ - وقدم الخبراء عند بداية الاجتماع لجنة عامة عن السياسات المتعلقة بأحكام الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك أمثلة على الترتيبات القائمة في هذا الصدد على الصعيدين الوطني والمحلي. وتشمل أحكام هذه الاتفاقية مبادئ بون التوجيهية التي وضعَت لمساعدة الحكومات والأطراف المعنية على استحداث تدابير تشريعية أو إدارية أو في مجال السياسات العامة بشأن الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها وكذا التفاوض بشأن الترتيبات التعاقدية.

١٢ - وأوضح الخبراء أن صلاحيات التفاوض بشأن وضع إطار دولي للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي تشمل إجراء تحليل للثغرات ولكنها ستظل مفتوحة لمعرفة ما إذا كان من اللازم وجود صك أو صكوك يمكن أن تكون ملزمة أو غير ملزمة قانوناً بشأن الوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم منافعها. وتشمل هذه الصلاحيات أيضاً النظر في عناصر يمكن إدراجها في ذلك النظام من بينها مثلاً تدابير لتسهيل سبل الوصول وتدابير لضمان الامتثال لشروط متفق عليها بناء على مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة وحماية المعارف التقليدية وأشياء أخرى.

## حقوق الإنسان

١٣ - أشار أحد الخبراء إلى أن قوانين حقوق الإنسان الأولى أثرت فيها نظريات الليبرالية وحقوق الفرد. ويوضح انعدام الأحكام التي تصون حقوق المؤسسات التعاونية في جملة صكوك من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها رقم ٢١٧ (ألف) (د-٣) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٧، اللذين يجسدان نهجاً استيعابياً، لكنهما لم يصونا الشعوب الأصلية باعتبارها كيانات عرقية مستقلة. وكان خلال الشمانيات من القرن الماضي أن حدث تغيير باتجاه التزعة الجماعية، وهي نتيجة نجح جديد اتبنته الدول الليبرالية حيال الجماعات العرقية وقضائها، ومن بينهم السكان الأصليون. وينعكس ظهور التزعة الجماعية أو ما يُعرف بالتعددية الثقافية في القانون الدولي ويوضح بخلافه في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وعهود واتفاقيات أخرى من ضمنها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والفصل العنصري والعدم الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٤ - ويؤكد مشروع الإعلان الخاص بحقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتمدته مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وينتظر حالياً اعتماده من قبل الجمعية العامة، القانون الدولي الراسخ. فعدة مواد من مشروع الإعلان تُبرز بصفة خاصة حق الشعوب الأصلية في التحكم في تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وحمايتها وتطورها، وحقها في أراضيها ومواردها الطبيعية.

١٥ - ولعل ما يعكس أيضاً التغيرات الأخيرة في قانون حقوق الإنسان الدولي حق هذه الشعوب في تقرير المصير الذي يمكن تأويلاً واسعاً على أنه لا ينطبق على سكان دولة أو إقليم فحسب، بل ينطبق أيضاً على الشعوب التي لا تكون دولة<sup>(٢)</sup>. وثمة اعتقاد راسخ منذ فترة طويلة بأن الحق في تقرير المصير يمكن أن ينطبق أيضاً على الشعوب الأصلية التي من حقها أن تقرر نموذج التنمية الذي ترتضيه وكيفية استخدام أراضيها ومواردها الطبيعية. غير أن اتفاقية التنوع البيولوجي لا تشير إلا إلى حقوق الدول السيادية في ما يتعلق باستغلال الموارد الطبيعية ومسؤولية تحديد سبل الاستفادة من الموارد الوراثية والمعارف التقليدية ذات الصلة بها. ولا تحدد اتفاقية التنوع البيولوجي إلى أي مدى يمكن توسيع نطاق هذا الحق السيادي ليشمل الشعوب الأصلية التي تسيطر عادة على هذه الأراضي والموارد داخل أي دولة.

١٦ - وفي ما يتعلق باستحداث نظام دولي للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها، أكد المشاركون على أن أي نظام من هذا القبيل، سواء كان صكًا دوليًا ملزماً قانونًا أو غير ملزم قانونًا، ينبغي أن يكون متفقاً مع قوانين حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، بما في ذلك الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية. وعلاوة على ذلك، ينبغي إدماج مفهوم الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة باعتباره جزءاً هاماً من النظام الدولي آنف الذكر، لا كمنهجية فحسب، بل أيضاً كمبداً يضاف إلى معايير حقوق الإنسان الدولية.

١٧ - وينبغي للشعوب الأصلية، استناداً إلى حقها في تقرير مصيرها، أن تكون قادرة على الإفصاح عما إذا كانت تؤيد نظاماً دولياً للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها أم لا، وينبغي

(٢) إنه مما يتسم تماماً مع القانون الدولي أن تفسير الأحكام القانونية الدولية عملية تتطور بمرور الزمن. فعملاً بالسادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، تشكل الممارسة اللاحقة المصدر الأساسي لدى تأويل حكم ورد في معاهدة دولية ما، انظر الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، الصفحة ٣٣١. وما الأعمال التحضيرية المنجزة قبل اعتماد معاهدة ما – وموقف الدول في حينها – إلا مصادر ثانوية حين تأويل الصك الدولي المعنى في هذه الحالة؛ ولا تكون ذات صلة بالموضوع إلا من حيث أنه لا توجد ممارسة لاحقة يمكن الاسترشاد بها في تأويل حكم معين (انظر [http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/documents/workshop\\_CBDABS\\_mahren\\_en.doc](http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/documents/workshop_CBDABS_mahren_en.doc)).

أن تكون لها مساهمة في عملية وضعه. واتفق المشاركون على أنه بغض النظر عن شكل النظام/الاتفاق الدولي الخاص بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، ينبغي أن يكفل صون حقوق الشعوب الأصلية وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية. كما شددوا على أن الاعتراف بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية سيكون شرطاً هاماً من حيث إعمال ما لها من حقوق الإنسان كشعوب.

### **السيادة**

١٨ - بينما يحدد إطار اتفاقية التنوع البيولوجي بوضوح مفهوم سيادة الدول على الموارد البيولوجية والوراثية داخل حدودها الوطنية، أعرب الخبراء في قضايا الشعوب الأصلية عن رأيهم بأن تخليلاً للممارسات في مجال القانون الدولي وممارسات الدول ذات الصلة، وكذلك الآراء التي تعرب عنها الشعوب الأصلية في مختلف المحافل، تؤكد حق الشعوب الأصلية في امتلاك أراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية واستخدامها والتحكم فيها وإدارتها. وتعكس هذه التطورات الاتجاه نحو اعتراف أكبر بحق الشعوب الأصلية في أن تكون لها سلطة على أراضيها وأقاليمها ومواردها وصلاحيات لاتخاذ القرارات كما هي مبينة في ممارسات القوانين العرفية المتعلقة باستخدام هذه الموارد وتنميتها. وإضافة إلى ذلك، أشار المشاركون إلى الدراسة التي أعدّها المقرر الخاصة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعنية بالإرهاب وحقوق الإنسان بشأن سيادة الشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية (E/CN.4/Sub.2/2004/30)، والتي قدمت فهما عميقاً لمسألة سيادة الشعوب الأصلية.

١٩ - وقدم المشاركون أمثلة على مشاركة الشعوب الأصلية في المفاوضات حول استخدام الموارد الطبيعية، سواء كانت مرتبطة بالمعارف التقليدية أم لا. وفي الحالات التي لم تتمكن فيها الشعوب الأصلية من المشاركة في هذه المفاوضات كشركاء على قدم المساواة مع الجهات الخارجية كالدول أو القطاع الخاص، ما زال من الصعب للغاية عليها ممارسة حقوقها السيادية على مواردها الطبيعية. ولذلك فإن الاعتراف بسيادة الشعوب الأصلية على مواردها يمكن أن يكفل إقامة شراكات حقيقية بين الشعوب الأصلية وغيرها خاصة حين التفاوض بشأن القضايا التي تهمها كجماعات وكشعوب.

٢٠ - وأشاروا أيضاً إلى أن تأويل السيادة قد يختلف من منطقة إلى أخرى ويتوقف أيضاً على كيفية ممارسة السيادة في أي بلد معين. فحينما ثفتقد الديمقراطية في عملية سياسية، تكون الشعوب الأصلية غائبة عن عمليات اتخاذ القرار الحكومية، كما أن حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها تُقوض وهذا يؤثر بدوره على إعمال حقوقها.

## المشاركة

- ٢١ - عزز مؤتمر أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي حسبما تبدى في الاجتماعات المعقودة في إطار الاتفاقية مشاركة الشعوب الأصلية في المناقشات المتعلقة بالمعارف التقليدية.
- ٢٢ - وأكّد الخبراء أن العمليات الجارية في إطار الاتفاقية تنطوي على العديد من التحديات بالنسبة للشعوب الأصلية ترجع إلى نقص التمويل ونقص المعلومات؛ وعدم توافر الوثائق التي أعدتها المنظمات غير الحكومية وتحمّل الشعوب الأصلية بعض اللغات (مثلاً الروسية). ومن حيث المشاركة، تتحصر أعمال الشعوب الأصلية أساساً في الاجتماعات المعقودة بشأن المادة ٨ (ي) ولا يمكنها حضور الاجتماعات الأخرى المنظمة بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي إلا بصفة مراقب.
- ٢٣ - ويتبدى في الاجتماعات المعقودة في إطار الاتفاقية أمل في أن تتكلّم الشعوب الأصلية بصوت واحد وتتحذّل موقعاً موحداً. إلا أن ذلك الموقف لا ينبع في المتناول، فالشعوب الأصلية تمثل طائفة متنوعة من المناطق والمواقف. كما أن قياس مشاركة الشعوب الأصلية في عمليات الاتفاقية يشكل تحدياً آخر لأنها لا تجسّد بالضرورة عدد المشاركين من هذه الشعوب والبحث عن صوت واحد ورأي واحد باسمها. وقد نوقشت هذه المسألة باستفاضة مع بعض المشاركين الذين أقرّوا بأنه من المهم التكلّم بصوت واحد لأن وجود أصوات ومواافق كثيرة قد يُضعف أحياناً قوّة المفاوضات.
- ٢٤ - ولا يجر في الوقت الراهن التركيز على المجموعات الإقليمية وآرائها في المناقشات بشأن موضوع الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها. ويرتكب الخطأ ذاته على الصعيد الوطني حيث قد توجد فرص للشعوب الأصلية للتفاوض بصفة مباشرة مع الدول بشأن التشريعات الوطنية وكذلك لدى بلورة المواقف الإقليمية.
- ٢٥ - وتوجّد حالياً آليات قليلة تشجع التركيز على المرأة/الشباب/الشيخوخة. لكن توجّد مجموعة قوية تدافع عن قضيّاً نساء الشعوب الأصلية داخل عملية الاتفاقية. ييدّ أنه يُخشى من إشراك الشباب والشيخوخة من الشعوب الأصلية في المناقشات الجارية في إطار عمليات الاتفاقية لأن هذه المناقشات أصبحت مناقشات قانونية وسياسية وعلمية للغاية. وبالتالي تستدعي الحاجة إلى بناء قدرات العديد من أصحاب المعارف التقليدية ليشاركونا بقدر أكبر في عمليات التفاوض.
- ٢٦ - لكن لسوء الحظ لم يتم تكين شباب وشيخوخة الشعوب الأصلية على الصعيدين الوطني والدولي للمشاركة في عمليات الاتفاقية. وعلى الرغم من ذلك، ينطّب بـمئلء الشباب أداء دور على الصعيد المحلي حيث ينبغي لهم العمل مع الشيخوخة في مجال جمع المعارف

التقليدية وصوتها إدامتها. ولهذه الأنشطة أهميتها في سد الفجوة القائمة بين الشباب والشيوخ. وقد يكون تسجيل الدراسات الإفرادية وتقديمها سبيلا آخر للتعریف بأصوات الشباب والشيوخ.

### **القانون العربي**

٢٧ - قام أحد الخبراء بتقديم عرض موجز للقوانين العربية المتصلة بالحفظ على المعرف التقليدية ونقلها وصوتها وتطورها. ويتضمن ذلك الأنظمة المحلية للقوانين والأعراف والحرمات والقواعد التي استنبطت للحفاظ على النظام الاجتماعي وعلى استمرارية الممارسات الثقافية.

٢٨ - ولا يمكن أن توجد المعرف التقليدية إلا في مكان معين في مجتمع بعينه، يرتبط بظروف خاصة بالبيئة وأسباب العيش. ولذا، فإن قضيایا الحفاظ على المعرف التقليدية وصوتها وتطورها هي قضيایا تتعلق بحقوق الإنسان بما في ذلك الحق في الأرض وحق تقرير المصير. وعلى الرغم من أن المعرف التقليدية غالباً ما تكون، بحكم تعریفها، محلية بل وحتى خاصة بمکان محدد، فقد أضحت الآن قضية عالمية، الأمر الذي يتجلی في مواقف المجتمعات الشعوب الأصلية غير المتطابقة التي تجسد قيمًا شتى متنافرة بل وفي أحياناً كثيرة متضاربة. وفي مثل تلك الظروف، يتذرع بشدة التوصل إلى فهم مشترك للمعرف التقليدية، ودرجة أهميتها، والأخطر والفوائد التي يمكن أن تنجم عن توحیدها وتنميتهما واستغلالها تجاريًا. وما لم يتم التوصل إلى فهم مشترك للقيم المتضاربة ويتم التوفيق بينها قد يغدو اندثار المعرف التقليدية الأصلية التي ترتكز عليها هوية العديد من المجتمعات الشعوب الأصلية وبقاياها الثقافية والمادي في جميع أنحاء العالم أمراً محظوظاً.

٢٩ - ومن سبل التوصل إلى فهم مشترك لفاهیم المعرف التقليدية أن تقبل الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة القانونين والممارسات العرفية التقليدية للشعوب الأصلية وتحترمها. فالمعرف التقليدية تنطوي على نظام من القواعد والأعراف والحرمات واللوائح الموضوعة محلياً التي تشكل وسيلة الحفاظ على النظام الاجتماعي وعلى استمراريتها على امتداد الزمان، وهي تتسمق مع قيم المجتمع. ولذا، فإن القانون العربي يعد من العوامل الرئيسية المحددة للمعرف التقليدية، ومن ثم يلزم فهمه.

٣٠ - ولا يمكن تجاهل المبادئ الفلسفية التي يرتكز عليها القانون العربي، والتي تشمل مبادئ المعاملة بالمثل، واستعادة التنازع والتوازن، وتسويه الصراعات بالوسائل السلمية، والمرونة والتكيف مع ديناميات البيئة.

٣١ - ولدى الشعوب والمجتمعات الأصلية قواعد ومارسات راسخة فيما يتعلق بالوصول إلى المعارف والموارد التقليدية وحمايتها. وفي بعض الحالات، لا تخفي الشعوب الأصلية معارفها ومواردها الوراثية عن الآخرين لأن الفائدة من استخدامها تتحلى في حالات عديدة. غير أنه يتطلب الوفاء بشرط رئيسي، ألا وهو شرط الاعتراف بالمبادئ التقليدية، وضمان استمرارية تلك المبادئ التي تمثلها الأعراف والقانون العرفي والأساليب التعليمية المتجلسة في إمكانية الوصول إلى تلك المعارف ونقلها.

### **شهادات المنشأ**

٣٢ - وأشار المشاركون إلى أن الهدف الرئيسي من إقامة نظام معترف به دولياً لإصدار شهادات المنشأ أو المصدر أو الأساس القانوني هو كفالة إمكانية تبع الموارد الوراثية من مرحلة جمعها حتى تسويق المنتج المستق منها. فتلك الأداة يمكن أن تساعد في كفالة الامتثال للأحكام المتصلة بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها الواردة في الاتفاقية، وضمان استيفاء الشروط المتعلقة بالحيازة القانونية للموارد الوراثية في بلد المنشأ أو البلد المورد.

٣٣ - وسيكون للشهادة هدفان، هما: مساعدة الجهات التي توفر تلك الموارد على كفالة استخدامها طبقاً للشروط الوطنية للحصول عليها، والاطمئنان إلى سلامة الموقف القانوني وضمان إمكانية التنبؤ فيما يخص مستخدمي الموارد الوراثية الذين حصلوا على شهادات من السلطات الوطنية المختصة، أو الذين حصلوا على الموارد الوراثية من جهة متلقية سابقة. ولذا سوف يسهم النظام في بناء الثقة وتعزيز التعاون بين مستخدمي الموارد الوراثية والجهات التي توفرها.

٣٤ - ومن أجل حماية حقوق الشعوب الأصلية، تغطي شهادة المنشأ أو المصدر أو الأساس القانوني المقترحة نوعين من أنواع الموارد الوراثية: الموارد الوراثية (دون المعرف التقليدية المقترنة بها) و/أو الموارد الوراثية والمعرف التقليدية المقترنة بها. ويخشى من أن يؤدي الفصل بين الموارد الوراثية والمعرف التقليدية المقترنة بها إلى انفصال الصلة بين المورد المادي والمورد غير المادي، مما يمكن أن يتربّ عليه استبعاد المعرف التقليدية من الشهادة. ولذا، ينبغي أن يشار بوضوح في بنود بيانات الشهادة إلى: "الموارد الوراثية" و "الموارد الوراثية والمعرف التقليدية المقترنة بها".

٣٥ - وتجسد المعرف التقليدية أيضاً حقوق الملكية والحقوق الثقافية للشعوب الأصلية، وهي تضيف قيمة إلى الموارد الوراثية؛ ومن ثم يلزم تحديد الشعوب الأصلية ومجتمعاتها التي تعد المالك الحقيقيين للموارد الوراثية والمعرف التقليدية المقترنة بها، وذلك لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها. وفيما يتعلق بالادعاءات القائلة بصعوبة تحديد مجتمعات الشعوب

الأصلية الحقة والمعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الوراثية، يجب أن يشار تحديداً، في شهادة المنشأ أو المصدر أو الأساس القانوني المقترحة، إلى المناطق الجغرافية المحلية ودون الوطنية التي استمد منها المورد الوراثي.

٣٦ - الواقع أن وضع واعتماد بروتوكولات وقواعد سلوك مجتمعية تتناول البحوث المتعلقة بالمعارف التقليدية والتنقيب عن الموارد البيولوجية وغير ذلك من أشكال استخدام المعرف التقليدية الأخرى أمر من شأنه أن يسفر عن فهم أعمق للقضايا المتعلقة بوصول الشعوب الأصلية إلى الموارد وتقاسم منافعها، وسوف يسهل أيضاً تنفيذ نظام دولي للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها يشمل إصدار شهادات المنشأ أو المصدر أو الأساس القانوني المعترف بها دولياً.

٣٧ - وستساعد أيضاً التشريعات الوطنية، التي تتناول الحماية الخاصة بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، في كفالة الالتزام بالتشريعات الوطنية وإرساء النظام الدولي آنف الذكر.

#### **رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات**

٣٨ - خلص المشاركون في اجتماع فريق الخبراء إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يؤكد على الحقوق الإنسانية للشعوب الأصلية، بما في ذلك الحقوق الثقافية والحق في الأرضي والمياه والأقاليم والموارد الطبيعية، والموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وخلص الفريق أيضاً، إلى أن أي نظام دولي للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها ينشأ في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي لا بد ألا ينطوي على أي انتهاك لتلك الحقوق. وعليه، فإن الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ملزمة قانوناً بضمان اعتراف أي نظام دولي بتلك الحقوق واحترامها.

٣٩ - وخلص المشاركون أيضاً إلى أن الدول لديها حقوق سيادية في الموارد الطبيعية داخل حدودها، ولكن تلك الحقوق ليست ذات موضوع سوى في العلاقات بين الدولة والهيئات الاعتبارية الخارجية، مثل الدول والمؤسسات الأجنبية الأخرى. ومن ثم، يمكن الاسترشاد ببدأ سيادة الدول في أمر علاقة الدولة بالسكان والأفراد المقيمين داخل حدودها وذلك من حيث الحق في الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتصلة بها. وخلص الفريق إلى أن الشعوب لديها حقوق سيادية في الموارد الطبيعية داخل أراضيها، وأن أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي ملزمة باحترام تلك الحقوق، رغم الصيغة المستخدمة فيما يتعلق بسيادة الدول، والإشارات إلى التشريعات المحلية الواردة في الاتفاقية.

٤٠ - وقدم المشاركون في الاجتماع أمثلة عديدة على المسائل التي تثار عند التفاوض حول ترتيبات الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها على الصعيدين الوطني والمحلي؛ وخلصوا إلى أن عدم توافر الموارد بقدر كاف يسمح بمشاركة الشعوب الأصلية على نحو فعال في العملية الدولية المتعلقة بالوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم منافعها بشكل عائقا حال دون تحقيق نتائج فعالة بالنسبة للشعوب الأصلية. وجرت الإشارة أيضا إلى أن القيام، على الصعيدين الوطني والمحلي، بوضع ترتيبات الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها أمر يثير أيضا، مجموعة من القضايا في هذا الصدد، منها مثلا إصرار الدول على امتلاك الموارد الوراثية في أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية. وفضلا عن ذلك غالبا ما تفتقر الشعوب الأصلية إلى المهارات الفنية للتفاوض مع الجهات الخارجية بشأن ترتيبات الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها.

٤١ - وخلص الاجتماع إلى أن ترتيبات الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها تكون معقدة بشكل خاص في المواقف التي تتتنوع فيها أصوات الشعوب الأصلية، والتي تستخدم فيها الجماعات المختلفة من الشعوب الأصلية الموارد الوراثية نفسها بطرق شتى. وجرت أيضا مناقشات بشأن المسائل العابرة للحدود، والتي يمكن أن تسفر عن قيام شركات التنقيب عن الموارد البيولوجية باستغلال بعض جماعات الشعوب الأصلية ومن بينها الجماعات الموجودة في بلدان لا تنفذ الترتيبات الآنفة الذكر، لتحصل منها على أفضل الترتيبات التي تلائم احتياجاتها.

٤٢ - وأكد المشاركون في الاجتماع على ضرورةمواصلة تعزيز حقوق الشعوب الأصلية في المشاركة في اجتماعات الاتفاقية. وتشمل التعزيزات الموضعية لمشاركة الشعوب الأصلية: الانخراط في وضع تشريعات وطنية بشأن الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها، وتكوين مواقف إقليمية ووطنية فيما يتعلق بإقامة نظام دولي للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها؛ والنهوض بتيسير التنسيق فيما بين الفريق العامل المعنى بالمادة ٨ (باء) والفريق العامل المعنى بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها؛ وإنشاء فريق خبراء معنى بالشعوب الأصلية ليكون بمثابة آلية للتنسيق بين الفريقين؛ وتحسين مشاركة الشعوب الأصلية من المناطق الجغرافية - الثقافية السبع التي حددتها المنتدى الدائم.

٤٣ - وجرى التأكيد على أن مبادئ القانون العربي تشمل العاملة بالمثل واستعادة التنازع والتوزن وفض الصراعات. وخلص المشاركون في الاجتماع إلى أن العوائق التي تحول دون مشاركة الشعوب الأصلية في إعداد قوانين وطنية بشأن الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها غالبا ما تنشأ عند تجاهل القوانين والقواعد والمارسات الثقافية العربية لدى الشعوب الأصلية

ومجتمعها. كما تستبعد الشعوب الأصلية لأنها غالباً ما تفتقر إلى الخبرات والمعلومات في التعامل مع الجهات الخارجية، ولا يمكنها التعبير عن مواقفها بغير لغتها.

٤٤ - وجرى التأكيد على أن مبادئ أنظمة القانون العربي الخاصة بالشعوب الأصلية ذات الصلة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية تشكل أنظمة قائمة بذاتها لإدارة هذه الموارد والمعارف. وتم الإشارة كذلك إلى أن الشعوب الأصلية لديها حقوق مشتركة في الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتصلة بها، وأنه يتوجب إدارتها تبعاً للأعراف القانونية للشعوب ذات العلاقة. وتم التوصل إلى ضرورة أن تختبر أطراف الاتفاقية في مداولاتها ولدى إعداد نظام دولي بشأن الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها، لأنظمة القانونية العرفية الخاصة بالشعوب الأصلية.

٤٥ - وناقشت المشاركون في الاجتماع النظام المقترن لإصدار شهادات المنشأ أو المصدر أو الأساس القانوني، وخلصوا إلى وجوب الربط تماماً بين الموارد الوراثية والمعارف المتصلة بها في شهادة المنشأ أو المصدر أو الأساس القانوني، حمايةً لحقوق الشعوب الأصلية، وضمان نصيتها في أي منافع يعود بها استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتصلة بها. وتم التأكيد على ضرورة التمسك في الصكوك الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها بشرط موافقة الشعوب الأصلية موافقة حرة مسبقة مستنيرة.

٤٦ - وخلص المشاركون في الاجتماع إلى أن المعارف التقليدية تعزز قيمة الموارد البيولوجية والوراثية التي رعتها الشعوب الأصلية وتناقلتها عبرآلاف السنوات. وينبغي مراعاة القيمة التي تضفيها المعارف التقليدية مراعاة كاملة لدى إعداد شهادة المنشأ أو المصدر أو الأساس القانوني، وفي الترتيبات الخاصة بالوصول إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتصلة بها، وفي البحث والتطوير وطلبات تسجيل البراءات والتنمية التجارية. الواقع أن السجلات المجتمعية للموارد البيولوجية والمعارف التقليدية المتصلة بها، والبروتوكولات المجتمعية المتعلقة بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها أدوات مهمة مكملة لتلك الشهادات.

## ألف - توصيات عامة

٤٧ - قام الخبراء المشاركون في الاجتماع بما يلي:

(أ) التشديد على ضرورة التسليم بالحقوق الثقافية للشعوب الأصلية واحترامها وحمايتها، وحقوق الشعوب الأصلية في المشاركة في جميع الشؤون التي تؤثر عليها، وحتى الأطراف على الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والمياه والأقاليم والموارد

الطبيعية، بما في ذلك الموارد الوراثية، والمعارف التقليدية المتصلة بها، وحقها في الوصاية على التنوع البيولوجي.

(ب) حث الجمعية العامة على أن تعتمد في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز الدورة الحادية والستين، مشروع الإعلان الخاص بحقوق الشعوب الأصلية بوصفه أساساً لحقوق الشعوب الأصلية يُستند إليه عند التفاوض بشأن النظام الدولي للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها.

(ج) التسليم بأن حق تقرير المصير ينطبق على جميع الشعوب، ودعوة الأطراف إلى احترام موافقة الشعوب الأصلية موافقة حرجة مسبقة مستنيرة فيما يتعلق بالوصول إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتصلة بها الناشئة في أراضي و المياه وأقاليم الشعوب الأصلية.

(د) حث الأطراف على أن تراعي لدى قيامها بوضع نظام دولي للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها والتفاوض بشأنه الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية واحترامها وحمايتها في جميع مناطchi النظام، وأن تضع في اعتبارها الأعمال التي تتضطلع بها المنظمات الأخرى في هذا الصدد وتكميلها، مثل عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية ذي الصلة بالجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية من ترتيبات الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها، وحماية المعارف التقليدية.

(هـ) الإحاطة بأن سنة ٢٠١٠ أعلنت سنة دولية للتنوع البيولوجي، والتسليم بأن الشعوب الأصلية، بوصفها مسؤولة عن التنوع البيولوجي على وجه البساطة، ينبغي أن تكون جهات فاعلة رئيسية في الأعمال المقرر الاضطلاع بها توطئة لعام ٢٠١٠، والدعوة انطلاقاً من هذه الروح إلى التعاون الوثيق بين اتفاقية التنوع البيولوجي و منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية من أجل الترويج للسنة الدولية للتنوع البيولوجي، وتسليط الضوء على دور الشعوب الأصلية بوصفها مسؤولة عن التنوع البيولوجي.

(و) التسليم بأن الدول لديها حقوق سيادية في الموارد الطبيعية داخل حدودها. والتشديد في الوقت نفسه على أن هذه الحقوق ليست ذات موضوع إلا في العلاقات بين الدولة والهيئات الاعتبارية الخارجية مثل الدول والمؤسسات الأجنبية الأخرى. وأشاروا وبالتالي إلى أنه لا يمكن الاسترشاد ببدأ سيادة الدولة والسكان والأفراد المقيمين داخل حدودها وذلك من حيث الحقوق في الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وأشاروا أيضاً إلى أن الشعوب هي الأخرى لديها حقوق في الموارد الطبيعية داخل أراضيها.

(ز) ملاحظة أن إدارة الموارد الطبيعية على الصعيد المختمعي تدعم الأهداف الثلاثة للاتفاقية مجتمعة، وتعزز الالتزامات المنوطة بالأطراف بموجب المادتين ٨ (ي) و ١٠ (ج)، وتعد أكثر أشكال الحماية البيئية فعالية؛ وتحث الأطراف على الاعتراف بدور الحكومة في تنسيق إدارة الموارد الطبيعية محلياً وحفظها على الصعيد الوطني. بمشاركة تامة وفعالة من جانب الشعوب الأصلية. بل وينبغي سريان هذا المبدأ أيضاً على ترتيبات الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها.

(ح) التسليم بأن ترتيبات الحفظ في الموقع، بما في ذلك ترتيبات الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها، من شأنها أن توفر فرصة للشعوب الأصلية للاختيار بين استغلال معارفها التقليدية ومواردها الوراثية تجاريًا من عدمه.

(ط) الترحيب بانفتاح المجتمعات التي تعقد بموجب الاتفاقية، بما في ذلك عملية الإخطار التي تسمح بطرح الآراء وتوثيقها لدى أمانة الاتفاقية كي توضع في الاعتبار عند إعداد وثائق الاجتماع، بوصف ذلك أدوات مفيدة تساعد على كفاءة المشاركة الفعالية من جانب الشعوب الأصلية.

(ي) دعوة المنتدى الدائم إلى إحالة تقرير اجتماع فريق الخبراء إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي بوصفه وثيقة إعلامية من وثائق المجتمعات الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها، والفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بالمادة ٨ (ياء) والأحكام ذات الصلة، وذلك لعرضه خلال مناقشة البند المتصل بهذا الموضوع في جدول الأعمال.

(ك) دعوة أمانة المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية إلى القيام، بالتعاون مع أمانة اتفاقية التعاون البيولوجي، بتنظيم حدث جانبي مناسبة الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بالنظام الدولي المنشق عن اتفاقية التنوع البيولوجي والمتعلق بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها، تناح فيه لرئيسي الفريق العامل آنف الذكر وممثلين الدول الأعضاء، والجماعات المهتمة الأخرى الفرصة للنظر في استنتاجات ووصيات اجتماع فريق الخبراء، وآراء الشعوب الأصلية في النظام الدولي للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها.

(ل) دعوة المنتدى الدائم إلى أن يناقش خلال دورته السادسة في أيار/مايو ٢٠٠٧ تقرير حلقة عمل فريق الخبراء، وتقديم توصيات مناسبة للحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والشعوب الأصلية بناء على الاستنتاجات التي خلص إليها الاجتماع.

(م) دعوة الشعوب الأصلية إلى تجميع دراسات حالات إفرادية بشأن الخبرارات المحلية والوطنية ذات صلة بالنظام الدولي المقترن للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها، وحماية

المعرف التقليدية المتصلة بها، وإتاحة تلك الدراسات للأمين التنفيذي للاتفاقية لإدراجها ضمن وثائق الفريق العامل المعنى بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها.

(ن) التوصية بوضع نهج إقليمية بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية لمعالجة المسائل العابرة للحدود، المرتبطة بالوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم منافعها، وحماية المعرف التقليدية ووضع نظام دولي في هذا المجال.

(س) دعوة منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية إلى إعداد تحليل قانوني للمسائل المتصلة بالدول، والشعوب ومبدأ السيادة، وعلاقتها باتفاقية التنوع البيولوجي ونطاقها وتطبيقاتها، وذلك لمساعدة أطرافها على فهم مبدأ السيادة في سياق الاتفاقية ودور هذا المبدأ في وضع نظام دولي للوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم منافعها.

(ع) دعوة المنتدى الدائم إلى التعاون مع الأمين التنفيذي للاتفاقية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لاستكشاف أوجه التآزر ذات الصلة بحماية المعرف التقليدية وذلك في ضوء اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣) واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥).

(ف) حث الأطراف على كفالة توفير الحماية، بما في ذلك الحماية الخاصة للمعرف التقليدية جنبا إلى جنب مع وضع نظام دولي للوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم منافعها واعتماده.

(ص) حث الأطراف على أن تعرف بالقوانين العرفية للشعوب الأصلية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعرف التقليدية، وعلى أن تعتبر أن تطوير أنظمة ذات طابع خاص تستند إلى مثل هذه القوانين العرفية، أمر مناسب لحماية المعرف التقليدية والحصول على الموارد الوراثية والمعرف التقليدية المتصلة بها، وتقاسم منافعها.

(ق) حث الأطراف وجميع أصحاب المصلحة على إيلاء الاعتبار التام لحقوق ومصالح الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية والشعوب الأصلية الضعيفة والضئيلة التعداد، وذلك من حيث الاعتراف بمعارفها التقليدية واحترام تلك المعرف وحمايتها، ووضع نظام دولي للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها.

(ر) حث الأطراف على النظر في أوجه القصور في الاتفاقية في ما يتعلق بموارد أعلى البحار والموارد الوراثية، التي تقع خارج نطاق الاتفاقية والصعوبات التي قد تنشأ عن ذلك خلال وضع نظام دولي للوصول إلى الموارد الوراثية عبر الحدود وتقاسم منافعها، بما في

ذلك موارد أعلى البحار وقاع البحار التي قد تقع في نطاق الولايات القضائية الوطنية أو خارجها.

### **باء - توصيات محددة المشاركة الفعالة**

٤٨ - قام فريق الخبراء أيضاً بما يلي:

(أ) حث الشعوب الأصلية على أن تشارك بجمة على الصعيد الوطني في عملية وضع تشريعات وطنية بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها وبشأن أنظمة أخرى ذات طابع خاص لحماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية.

(ب) حث الأطراف والحكومات الأخرى على أن تُشرك الشعوب الأصلية في مناقشة المواقف الإقليمية في سياق وضع نظام دولي للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها.

(ج) تعزيزاً للنهج الإقليمية المتبع في عملية وضع نظام للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها ولجهود التنسيق المبذولة في هذا الصدد، حث الشعوب الأصلية والحكومات في آسيا على أن تزيد بأقصى قدر ممكن عمليات تبادل المعلومات وال الحوار خلال حلقة العمل المتصلة بالتنوع البيولوجي التي تقرر تنظيمها في إطار مبادرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الرامية إلى تعزيز الحوار في مجال السياسات العامة المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية وسكان الجبال والشعوب القبلية وتنمية تلك الشعوب، وأشار إلى وجوب تنظيم أحداث مماثلة في مناطق أخرى.

(د) تشجيع منظمات الشعوب الأصلية، بما في ذلك المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي، على أن تقوم قبل الاجتماع الخامس للفريق العامل المعنى بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها بإنشاء فريق غير رسمي مفتوح العضوية يتتألف من خبراء من الشعوب الأصلية ويعنى بمسألة الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها وبالمادة ٨ (ي) يعهد إليه بتحليل واستعراض عمليات الفريق العامل المعنى بالمادة ٨ (ي) والفريق العامل المعنى بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها والإسهام مباشرة في تلك العمليات، وإسداء المشورة مباشرة إلى ذلك الفريق الأخير فيما يعد أداة مفيدة لزيادة التعاون والتنسيق بين كلا الفريقين العاملين. وقد أشار، بوجه خاص، إلى وجوب قيام الفريق المعنى بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها بتحليل تطورات عملية صياغة نظام دولي للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها والتفاوض بشأنه في سياق جميع العمليات المضطلع بها في هذا الصدد أي عمليات الفريق

العامل المعنى بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها، والفريق العامل المعنى بالمادة ٨ (ي)، ومؤتمر الأطراف وأي أفرقة فرعية متخصصة أخرى.

(هـ) التوصية بأن تدعم الأطراف عمل فريق خبراء الشعوب الأصلية بموارد كافية لتأدية مهامه ومن بينها إجراء تحليل دقيق لطبيعة أي نظام دولي للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها ونطاقه وأهدافه والعناصر الممكن إدراجها فيه، وإسداء المشورة مباشرة إلى الفريق العامل المعنى بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها.

(و) التوصية بأن تواصل الأطراف تعزيز آليات المشاركة من خلال كفالة التعبير عن وجهات النظر الإقليمية المختلفة للشعوب الأصلية خلال المناقشات. وحث الأطراف، بشكل خاص، على كفالة أن تمثل الشعوب الأصلية من المناطق الجغرافية - الثقافية والمستويات دون الإقليمية تمثيلاً مناسباً في الفريق العامل المعنى بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها، وأن تُمنح فرص تعبير عن وجهات النظر الإقليمية ودون الإقليمية المختلفة.

(ز) ملاحظة التقدم في إنشاء بوابة المعلومات الخاصة بالمعارف التقليدية، وحث الأمين التنفيذي على تشغيل تلك البوابة بصورة كاملة بما ييسر بقدر أكبر المشاركة الفعالة من جانب الشعوب الأصلية من خلال توفير آليات التواصل الإلكتروني.

## التنسيق

(ح) التوصية بالعمل على أن تجند الشعوب الأصلية والهيئات المهمة الأخرى في عملية الإخطار في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي عاماً مشجعاً على توفير المعلومات التي من شأنها أن تساعد الأمين التنفيذي في استكمال تحليل التغيرات ليشمل أوجه التباين المحتملة بين الاتفاقية والاتفاقات التجارية الإقليمية، ومنظمة التجارة العالمية، ونظام الملكية الفكرية المتصل بالتجارة، والاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات، في الوقت المناسب، مع المراقبة التامة لوجهات نظر الشعوب الأصلية ومع الفهم الشامل للترتيبات القائمة في مجال حقوق الإنسان وعرض النتائج على الاجتماع الخامس للفريق العامل المعنى بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها.

(ط) التوصية بأن تجري وكالات الأمم المتحدة المعنية والهيئات المتخصصة الأخرى مثل منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والبنك الدولي ومنظمة الأغذية والزراعة، وآليات مثل فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، استعراضات تقنية خلال المراحل الحساسة من المفاوضات بشأن النظام الدولي للوصول إلى

الموارد وتقاسم منافعها، ومن عملية وضع ذلك النظام بما يكفل اتساق الصكوك التي حررت التفاوض بشأنها مع الصكوك والمعايير والترتيبات القانونية الدولية القائمة والتي يجري إعدادها، ويضمن بوجه خاص مراعاتها للحقوق التي تكفلها بالفعل قوانين وصكوك حقوق الإنسان القائمة.

(ي) حث أمانة الاتفاقية، على تطبيق نهج حقوق الإنسان في التنمية، بما يشمل وضع نظام دولي للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها، وذلك تماشياً مع تدابير الإصلاح التي تتبناها الأمم المتحدة.

(ك) دعوة أمانة الاتفاقية، والمتدى الدائم وفريق الدعم المشترك بين الوكالات والوكالات المعنية إلى التعاون لدعم شبكات الشعوب الأصلية ونشر المعلومات في مجتمعات الشعوب الأصلية باستخدام أساليب مخاطبة مناسبة وببسطة، وبالاستعانة بوسائل الإعلام الملائمة، وذلك لبناء القدرات والتوعية بالأمور المتعلقة بالاتفاقية.

#### بناء القدرات

(ل) حث أمانة المتدى الدائم على التعاون مع أمانة الاتفاقية لتطوير بوابة المعلومات الخاصة بالمعرف التقليدية التي ستضم قاعدة بيانات لخبراء الشعوب الأصلية القادرين على مساعدة تلك الشعوب على بناء القدرات في المجالات المتعلقة بالبيئة، واتفاقية التنوع البيولوجي، وفي مجالات محددة مثل حماية المعرف التقليدية والوصول إلى الموارد الوراثية والمعرف التقليدية المتعلقة بها وتقاسم منافعها.

(م) طلب الأمين التنفيذي إتاحة مزيد من فرص بناء القدرات للشعوب الأصلية، والاعتراف بدور الشيوخ، والنساء والشباب في نقل المعرف التقليدية وتوفير فرص بناء القدرات التي تشمل المهارات الضرورية للتفاوض مع الجهات الخارجية.

(ن) تشجيع أمانة الاتفاقية على العمل في ظل الشراكة مع أمانة المتدى الدائم لتنظيم حلقات عمل إقليمية لأغراض تبادل المعلومات فيما بين الحكومات، ومجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والجهات الأخرى المعنية بشأن الوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم منافعها والنظام الدولي المقترن للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها، وبناء قدراتها في هذا الصدد.

(س) التوصية بأن تستخدم منظمات الشعوب الأصلية وثائق اجتماع فريق الخبراء والمجتمعات الأخرى ذات الصلة في إعداد مذكرات توجيهية موجزة بشأن مختلف عناصر النظام الدولي المقترن للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها من أجل المشاركيـن في المجتمعات

الفريقين العاملين المفتوحي العضوية المعنى أحدهما بالحصول على الموارد واقتسام منافعها والآخر بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها.

### مسائل أخرى

(ع) الإشارة إلى المقرر ١٦ الصادر عن مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والمتعلق بعهـام المرحلة الثانية من برنامج العمل الخاص بتنفيذ المادة ٨ (ي)<sup>(٣)</sup> التي تقضي بأن يقوم ”الفريق العامل المخصص بوضع مبادئ توجيهية تيسـر رد المعلومات، بما في ذلك الملكية الثقافية، إلى موطنها الأصلي وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك لتسهيل استعادة المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي“، والتوصية تتضمن تلك المبادئ التوجيهية تفسيراً واسعاً لمفهوم الإعادة إلى الوطن الأصلي ليشمل الموارد البيولوجية والوراثية، وجميعها جزء لا يتجزأ من التراث الشفافي للشعوب الأصلية.

(ف) الترحيب بإنشاء صندوق تبرعات لتمويل مشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية، وحث المانحين على توفير الأموال لصندوق التبرعات المنـشـأ حديثاً بهـدف تمويل مشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العمليات المتصلة بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها.

---

<sup>(٣)</sup> انظر [www.biodiv.org/decisions](http://www.biodiv.org/decisions)، المقرر دـ٥/١٦، برنامج العمل الخاص بتنفيذ المادة ٨ (ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي والأحكام المتصلة بها، الجزء الثالث، العنصر ٣، المهمة ١٥.

## المرفق الأول

### برنامج العمل

الأربعاء ١٧ كانون الثاني/يناير

الساعة ١٠/٣٠ - ١٠/٣٠

افتتاح السيد كومي سوندارام جومو الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية،  
الاجتماع.

البند ١ انتخاب الرئيس والمقرر

البند ٢ إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

الساعة ١٣/٣٠ - ١٠/٣٠

البند ٣ المعايير والسياسات الدولية المتعلقة بعقد اتفاقيات يشار إليها إلى  
الشعوب الأصلية

- تحليل المعايير والتوصيات الدولية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية  
(اتفاقية التنوع البيولوجي، ولجنة حقوق الإنسان، وهيئة حقوق الإنسان، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمة العمل الدولية، وغيرها) ذات العلاقة بوضع نظام دولي بشأن الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها

- تحليل سياسات شركات القطاع الخاص والمانحين المتعلقة بترتيبات الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها مع الإشارة بشكل خاص إلى الشعوب الأصلية

- تحليل أوجه اختلاف أهداف واحتياجات الشعوب الأصلية في ترتيبات الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها عن احتياجات وأهداف أصحاب المصلحة الآخرين، ولا سيما في العمليات المتصلة باتفاقية التنوع البيولوجي

بيانات افتتاحية

السيد جون سكوت

السيد سيم شيكونغا

الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠

**البند ٤** المجالات التي تكون فيها مشاركة الشعوب الأصلية ذات موضوع بالنسبة لأي من ترتيبات الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها

- تحليل آليات التمثيل والمشاركة الفعالة في ما يتعلق بنوع الجنس، والشباب والشيخ وأصحاب المعارف الآخرين
- تحليل وجهات نظر الشعوب الأصلية في ما يتعلق بالأهداف والمؤشرات المستخدمة في العمليات المتصلة بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها، وكذلك الشواغل المتعلقة بالميزانية التي تؤثر على مشاركة الشعوب الأصلية
- تحليل المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية في تنفيذ ورصد وتقدير خطط الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها مع الإشارة بشكل خاص إلى العمليات المسلط بها في إطار الاتفاقيات
- طرح اقتراحات بشأن كيفية سد الفجوة بين نظريات ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم منافعها والأدوات والممارسات الفعلية الضرورية لتعزيز أو بناء المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية في عمليات التفاوض في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي

**العرض**

السيد ميرل ألكسندر

السيد ماتياس أهرين

**الخميس ١٨ كانون الثاني/يناير**

١٣/٠٠-١٠/٠٠

**البند ٥** العوامل التي تمكّن الشعوب الأصلية من أو تعوقها عن المشاركة في العمليات المسلط بها في إطار الاتفاقيات

- المشاركة الفعالة في صنع القرار على الصعيد المحلي
- وصول الجمهور إلى المعلومات المتصلة بعقد الاتفاقيات بشأن الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها

- المساعلة والتراهة في صنع القرار وتنفيذ السياسات على الصعدين الدولي والوطني في ما يتعلق بعملية الاتفاقية
- فرص اللجوء إلى الأجهزة القانونية والقضائية لصياغة ترتيبات الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها والتفاوض بشأنها
- العقبات ومن بينها عدم توفر إحصاءات يعتد بها في هذا الصدد والافتقار إلى المعلومات عن ترتيبات الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها وعدم فهم اللغة التقنية والقانونية لتلك الترتيبات
- دور القطاع الخاص في إصلاحات السياسات والتشريعات، وفي تحديد أنظمة الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها وأثر ذلك على الشعوب الأصلية
- التركيز على العوائق التي تحول باستمرار دون مشاركة الشعوب الأصلية بشكل فعال في عملية الاتفاقية
- دور دوائر المانحين والقطاع الخاص في تعزيز أو إضعاف مشاركة الشعوب الأصلية في عملية الاتفاقية

### العرض

السيدة إيرين خماغانوفا

السيدة يولاندا تيران

الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠

### البند ٦ أمثلة جيدة على مشاركة الشعوب الأصلية في التفاوض بشأن عمليات الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها في محافل أخرى

- في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى
- إبراز الشراكات القائمة حالياً بين الحكومات وشركات القطاع الخاص، والوكالات المانحة والشعوب الأصلية في إطار اتفاقيات وطنية أو إقليمية أو محلية بشأن الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها وتقديم دراسات إفرادية بشأن تلك الشراكات
- تقديم أمثلة على مدى تأثير مشاركة النساء والرجال والشباب والشيوخ وغيرهم من أصحاب المعارف من الشعوب الأصلية على قدم المساواة

في عمليات الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها في تحقيق هدف التنمية  
المستدامة

العرض

السيد كلارك بيتيرو

السيدة جوجي كارينو

السيد بينوا غوتبيه باسم حكومة كندا

الجمعة ١٩ كانون الثاني/يناير

الساعة ١٣:٠٠-١٥:٠٠

البند ٧ وضع استراتيجيات لتحديد الفجوات والتحديات والسبيل الممكن اتباعه  
للمضي قدما

١٨:٥٥-١٨:٦٠

البند ٨ الاستنتاجات والتوصيات

## المرفق الثاني

### قائمة بأسماء المشاركين

#### أعضاء المنتدى

السيدة فيكتوريا تاولي كوربوز

السيد حسن إد بلقاسم

السيد إدواردو ألميدا

السيد باشورام تامانغ

السيدة إيدة نيكولايسن

السيدة مرييك كوكاييف

#### الخبراء المدعوون

السيد كلارك بيتيرو (منطقة المحيط الهادئ)

السيد سيم شيكونغا (أفريقيا)

السيد ماتياس أهرن (منطقة القطب الشمالي)

السيدة يولاندا تيران (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)

السيدة إيرين خماغانوفا (الاتحاد الروسي، آسيا الوسطى، ومنطقة القوقاز)

السيدة جوجي كارينو (آسيا)

السيد ميرل ألكسندر (أمريكا الشمالية)

#### منظومة الأمم المتحدة

أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

البنك الدولي

**المنظمات الحكومية الدولية الأخرى**

المنظمة الدولية للهجرة

الاتحاد الأفريقي

وفد المفوضية الأوروبية لدى الأمم المتحدة في نيويورك

**المنظمات غير الحكومية**

هيئة فيرا للسكان الأصليين

مجلس الشعوب الأصلية المعنى بالاستعمار البيولوجي

Call of the Earth Llamado de la Tierra

Federation FICSH (Federación Interprovincial de los Centros Shuar)  
إكواדור

الرابطة العالمية للشعوب الأصلية

رابطة الشعوب الأصلية في مناطق سيبيريا وأقصى شمال وأقصى شرق الاتحاد الروسي

فريق ALMACIGA العامل المشترك بين الثقافات، إسبانيا

المركز الهولندي للشعوب الأصلية

مؤسسة الرابطة القبلية، نيويورك

الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة

هولندا، Universiteit Leiden

الفريق العامل الدولي لشؤون الشعوب الأصلية

**البلدان**

الاتحاد الروسي

إسبانيا

إندونيسيا

بابوا غينيا الجديدة

البرازيل

بنما

بوليفيا

غواتيمالا

فرنسا

فترويلا (جمهورية - البوليفارية)

كندا

كولومبيا

المكسيك

الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان

---